المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما / 35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

اتفاق عام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري مبرم بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

ظهير شريف رقم 1.79.204 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجدة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي 531

مؤسسات جامعية.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1180.79 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية 533

السمك الصناعي.

قرار للوزير الاول رقم 3.27.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السمك الصناعي 533

نصوص خاصة

مراكش. ـ اذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبنك المغرب عن قطعة ارضية من الملك البلدي.

مرسوم رقم 2.79.92 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبنك المغرب عن قطعة ارضية من الملك البلدي. 535

عمالة الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.125 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وبضم قطعتين ارضيتين من الملك الخاص للدولة وكذا قطعة ارضية من الملك الغابوي الى الملك العمومي للدولة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) 535

وجدة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.229 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 537

اقليم وارزازات. ـ الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.

مرسوم رقم 2.79.492 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتتميم المرسوم رقم 2.73.286 الصادر في 3 ذى القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم وارزازات 537

اقليم القنيطرة. ـ الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل.

مرسوم رقم 2.79.493 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتتميم المرسوم الملكي رقم 693.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1393 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة 538

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 206.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980) يغير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 538

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 312.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه .. 539

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 359.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 فبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 539

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 341.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 540

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 342.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 540

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 343.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 540

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 344.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 541

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 345.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 541

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 346.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 541

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 347.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 542

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 348.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 542

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 349.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 542

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 350.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 543

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 351.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 543

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 543

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 353.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 544

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 544

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 355.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 544

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 356.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 545

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 357.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 545

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 358.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 545

التفويض في السلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 169.80 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1400 (16 فبراير 1980) بالتفويض في السلطة 546

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 546

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 386.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 547

تمديد رخصة الشركة المدعوة « النهضة ».

قرار لوزير المالية رقم 417.80 بتاريخ 22 من جمادى الاول 1400 (8 أبريل 1980) بتمديد رخصة الشركة المدعوة « النهضة » 547

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 415.80 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 أبريل 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة قرية بامحمد لفائدة السيد طشرون أحمد بن محمد بن عتوى 547

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 456.80 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات 548

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 577.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط 548

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 595.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم 549

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 396.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 549

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 550

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار للوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 470.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني بالرباط 552

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 457.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط 552

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) يتعلق باجراء مباراة مهنية لولوج سلك المرشدين 552

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 455.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 553

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية 553

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 573.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية 553

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 574.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية 553

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 575.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 أبريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية 554

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 460.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف الكتاب (شعبة الادارة) .. 554

قرار لوزير النقل رقم 459.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 554

قرار لوزير النقل رقم 454.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 555

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 461.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق .. 555

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 506.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي التجارة 555

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 508.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) 556

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 509.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) 556

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار للوزير الاول رقم 3.33.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 فبراير 1974) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية 556

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 327.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بانتخاب ممثلي موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء .. 557

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.37.80 بتاريخ 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) بانتخاب ممثلي الموظفين التابعين لادارة الدفاع الوطني المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال المدة المتراوحة بين فاتح يوليوز 1980 و 30 يونيه 1986 557

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 501.80 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة. 558

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 559

نتائج المباريات والامتحانات 559

مخلفات الزلزلة 562

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.79.204 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجدة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الموقع عليه بجدة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجدة يوم 4 رمضان 1399 (28 يوليوز 1979) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والتقني والتجاري المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بجدة يوم 14 من صفر 1398 (24 يناير 1978) بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

* * *

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي

الديباجة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والموقعة على هذه الاتفاقية ؛

تمشيا مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ومع قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاهور ؛

وحرصا على توفير افضل الظروف الممكنة والشروط لتقدم الدول الاعضاء ونموها الاقتصادي ؛ ورفع مستوى معيشة شعوبها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورغبة فى توثيق الروابط بين الدول الاعضاء فى مختلف الميادين بما يحقق مصالحها المشتركة ؛

واقتناعا بأن علاقات التعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء هى احدى الوسائل الرئيسية التى يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاسلامية ؛

وسعيا للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة فى العالم الاسلامى ، وحشدها واستغلالها على افضل وجه فى اطار من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الاعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورخائها ؛

وافقت على هذه الاتفاقية ، واتفقت على ان تبذل كافة جهودها لوضعها موضع التنفيذ فى اطار علاقات التعاون الاقتصادى والفنى فيما بينها لتحقيق اهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميعا ، او على مستوى النشاطات الاخرى الثنائية والمتعددة الاطراف

الفصل الاول

التعاون الاقتصادى

المادة الاولى

تعمل الدول الاعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات فيما بينها تمشيا مع الانظمة والقوانين المعمول بها فى كل دولة من الدول الاعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولتوفير مجالات جديدة للاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية والمتاحة فى العالم الاسلامى.

المادة الثانية

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع انشاء المشروعات المشتركة التى تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادى والاجتماعى وكذلك التكامل الاقتصادى للدول الاعضاء.

المادة الثالثة

تتعاون الدول الاعضاء فى اعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار فى المشروعات المشتركة.

المادة الرابعة

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع استعمال الامكانيات المتوفرة الى اقصى حد ممكن فى مجال الانتاج الغذائى داخل الاقطار الاسلامية ، وتتعاون فيما بينها من اجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية.

الفصل الثانى

التعاون الفنى

المادة الخامسة

تسعى الدول الاعضاء على تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانيات الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية.

المادة السادسة

من أجل تلبية احتياجاتها فى مجال الايدى العاملة ولكى تنتفع من التجربة الفنية والادارية المتاحة ، تتعاون الدول الاسلامية فى تبادل الخبرات فى هذين المجالين وتعطى الاولوية لليد العاملة من البلدان الاعضاء ، اذا استوت سائر الاحوال ، آخذة فى الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة بالفعل فى هذا المجال والمتمشية مع التشريعات الوطنية فى هذا الشأن.

المادة السابعة

توافق الدول الاعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بانشاء مؤسسة اسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجية.

الفصل الثالث

التعاون التجارى

المادة الثامنة

ومع محافظة الدول الاعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات اخرى مبرمة بالفعل من طرفها فانها سوف تسعى الى :

أ) تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية ؛

ب) وتعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية التى من بينها تحرير التجارة بتخفيف او ازالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية او متعددة الاطراف ؛

ج) تعطى الاعتبار الى الظروف والاوضاع الخاصة الى اقل الدول الاعضاء نموا.

المادة التاسعة

توافق الدول الاعضاء من حيث المبدأ على انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الاسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبالادت التجارية بين الدول الاعضاء.

المادة العاشرة

تعمل الدول الاعضاء على تبادل اقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها فى اسواق الدول الاعضاء الاخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التى تقام فى الدول الاعضاء الاخرى للمساعدة فى التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فرص تنمية التبادل التجارى فيما بينها ، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الاعضاء الاخرى لهذا الغرض وذلك فى حدود انظمتها وسياستها الاقتصادية القائمة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

تكون اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولة بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويناط بها مراجعة وتقييم نتائج هذا التنفيذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى.

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور ايداع وثائق تصديق اكثر من نصف عدد الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى.

المادة الرابعة عشرة

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية والانجليزية والفرنسية . ويسرى مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1180.79 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالى رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالى رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) باحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى الفقرة الثانية من الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالى رقم 1485.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) :

« الفصل الاول. ــ تحدث فى حظيرة المؤسسات الجامعية « المبينة بعده فروع التعليم والبحث الآتية :

« .....

« 2 ــ كليات الآداب والعلوم الانسانية :

« .....

« 7 ــ فرع الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ؛

« 8 ــ فرع الدراسات الاسلامية »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار للوزير الاول رقم 3.27.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السمك الصناعى

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحرى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان ثمن السمك المخصص لصناعة المنتجات الثانوية باستثناء دجاج البحر يحدد طبقا للسلم المتحرك المبين بعده :

ثمن الطن من دقيق السمك فى السوق العالمية	ثمن الكيلوغرام من السمك الذى يسلمه المجهز لصناعة المنتجات الثانوية
(بالدرهم)	(بالسنتيم)
أقل من 1.200	15
من 1.200 الى 1.300	16
من 1.300 الى 1.400	17
من 1.400 الى 1.500	18
من 1.500 الى 1.600	19
من 1.600 الى 1.700	20
من 1.700 الى 1.800	21
من 1.800 الى 1.900	22
من 1.900 الى 2.000	23
من 2.000 الى 2.100	24
من 2.100 الى 2.200	25
من 2.200 الى 2.300	26
من 2.300 الى 3.400	27
من 2.400 الى 2.500	28
أكثر من 2.500	30

الفصل الثانى

ان ثمن دجاج البحر المخصص لصناعة المنتجات الثانوية يحدد تبعا للسلم المتحرك المبين فى الفصل الاول أعلاه مع تخفيض قدره 10 %.

الفصل الثالث

ان اثمان السمك الذى يسلمه المجهز الى صناعة المنتجات الثانوية يراد بها الثمن باضافة مكافأة عن الشبكة قدرها 10 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تحدد كما يلي اثمان السردين المخصص لصناعة المصبرات :

– السردين القابل للتصنيع : 0،85 درهم للكيلوغرام ؛

– السردين غير القابل للتصنيع : 0،40 درهم للكيلوغرام.

الفصل الخامس

يحدد في 0.85 درهم للكيلوغرام ثمن السردين المخصص للتثليج.

الفصل السادس

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما أحكام قرار الوزير الاول رقم 3.376.75 الصادر في 23 من ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) بتحديد ثمن السمك الصناعي المسلم لصناعة المنتجات الثانوية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.92 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبنك المغرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) والذي ينظم تسيير الممتلكات البلدية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش ، الصادر في 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لبنك المغرب عن قطعة أرضية من الملك البلدي ، تبلغ مساحتها أربعة آلاف متر مربع تقريبا (4.000 م2) ، الحامل رسمها العقاري رقم 6275/م والكائنة بساحة 16 نونبعر. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التفويت بثمن قدره مائتان وخمسون درهما (250 درهم) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مليون درهم (1.000.000 درهم)

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

الامضاء : العطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.125 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وبضم قطعتين ارضيتين من الملك الخاص للدولة وكذا قطعة ارضية من الملك الغابوي الى الملك العمومي للدولة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي افتتح بقيادة زناتة ما بين 3 رجب و 8 رمضان 1394 (24 يوليوز و 25 شتنبر 1974) ؛

وباقتراح مشترك بين وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن بعد استشارة كل من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة الحرارية بالمحمدية (عمالة الدار البيضاء).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المرسومة بالوان مختلفة على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملكية	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
5	« شاطىء زمج الماء » رقم 14064 د	السيد ابوينو خوليس ، 27 ، مرس السلطان ، الدار البيضاء.	1 55 80	مزروعات
6	« مارسول » رقم 8620 د	السيد البيرمران ؛ السيدة كلير مران ؛ الآنسة آن مران ؛ ورثة الآنسة مرغريت او غستين يولين آن مارى مران طبقا لانتقال حق الارث المودع بتاريخ 20 ابريل 1970 والمثبت من طرف الاستاذ مارسيل لوماركير ، الكاتب الشرعي الموثق بكانبير (فرنسا).	80 99	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملكية	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
7	« ماريـن » رقم 8621	السيدة كلير مران ، 4 ، زنقة البرج ، طنجة.	50 99	مزروعات
8	« أربيلير » رقم 55119 ج	الآنسة اربيلير ليون يلابش أنجيل ايرين ، القاطنة عند السيد حمو موريش ، 33 مكرر ، شارع بوان دوجور ، فيلا جوسيلين.	91 99	كذلك
10	« المنكور » رقم 43493 ج	سيدى محمد المدعو « المنكور » بن انغزوانى بن عبد الله الفيلالى ، رقم 41 ، زنقة 31 ، القصبة المحمدية	1	كذلك
15	« هارمونى » رقم 47847 ج	السيد بنيس عبد الرزاق بن محمد ، شارع لافاييط ، الدار البيضاء.	65 96	كذلك
17	« أولاد حميمون 2 » رقم 9443 ج	الشركة العقارية « الشباب » المتصرف آيت منة محمد والحاج كبودو محمد بن صالح ، شارع القاضى التازى الدار البيضاء.	1 17 12	كذلك
18	« جاكلين وجورج » رقم 41714 ج	شركة المساهمة المغربية الايطالية للتكرير بلاسمير المحمدية.	5 28 92	كذلك
4	« آن ماري » رقم 45864 ج	السيد بوبار روجى ادوار ، اوطيل الهوم ، عين السبع ، الدار البيضاء.	1 6 16	وقع البيع للسيد الكورى فوزى بتاريخ 29 يوليوز 1976

الفصل الثالث – توجد ضمن اشغال بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وتضم الى الملك العمومى للدولة ، القطعة الارضية المتأصلة من الملك الخاص للدولة (الملك الغابوى) والمرسومة باللون الاحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملكية	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
1	« تلال زناتة الدولة » رقم 10228 ج	المياه والغابات	26 45 4	مزروعات

الفصل الرابع – توجد ضمن اشغال بناء المحطة الحرارية بالمحمدية وتضم الى الملك العمومى للدولة ، القطعتان الارضيتان المتأصلتان من الملك الخاص للدولة ، والمرسومتان باللون الوردى فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينتان فى الجدول الآتى :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملكية	اسم وعنوان الملاك والمفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س	ملاحظات
2	« تلال زناتة الدولة » غير محفظة	الدولة (الملك الخاص).	71 54	مزروعات
12	« اولاد حميمون 3 » رقم 9439 ج	الدولة (الملك الخاص).	8 37 11	مزروعات

الفصل الخامس – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل السادس – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير الطاقة والمعادن والى وزير المالية والى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.229 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979) الى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء الواقعة بطريق عين بنى مطهر بمدينة وجدة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هى محددة بخط احمر اللون فى التصميم الملحق باصل هذا المرسوم ومعينة فى الجدول التالى :

تعيين الملك ورسمه العقارى ومساحته	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المدعو : « بنت احايم » الرسم العقارى رقم 11316 المساحة 29.518 متر مربع الحالة : قطعة ارض عارية	مكتب الجمعية الاسرائيلية بمدينة وجدة

الفصل الثالث

يكلف رئيس المجلس البلدى لمدينة وجدة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.492 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتتميم المرسوم رقم 2.73.286 الصادر فى 3 ذى القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل فى اقليم وارزازات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.286 الصادر فى 3 ذى القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل فى اقليم وارزازات ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.286 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 ذى القعدة 1393 (29 نونبر 1973) :

« الفصل الاول. – ان أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) تطبق فى اقليم وارزازات ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

.....

3 – الاسمنت ؛

4 – الزيوت الغذائية ؛

5 – الدقيق. »

الفصل الثانى

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.493 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتتميم المرسوم الملكي رقم 693.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1393 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 693.66 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل في اقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد الرأي المطابق الذي أبدته الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 26 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 693.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966) :

« الفصل الاول. — ان احكام الظهير الشريف رقم 1.63.213 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) تطبق في اقليم القنيطرة ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية فيما يخص البضائع والمواد الغذائية الآتية :

.....

3 — الاسمنت ؛

4 — الزيوت الغذائية ؛

5 — الدقيق. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 206.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980) يغير القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. — يعين الموظفون .....

العملات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	أسماء النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
الدار البيضاء والمحمدية	الميزانية العامة والميزانية الملحقة بميناء الدار البيضاء والميزانية الملحقة بالموانئ.	السيد محمد التمرابيي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الدار البيضاء.	السيدان : المصطفى المعروفي وامحمد علمي مروني ، مهندسان.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980).

الامضاء : محمد الدويري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 312.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير النقل ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد مكوار ، مدير الجو بوزارة النقل ، آمرا مساعدا بالدفع وذلك لتسيير الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير التجهيز والانعاش الوطني والخاصة بالتكوين المهني.

الفصل الثاني

يعين السيد مصطفى الغازي ، مهندس التطبيق بنفس الوزارة ، نائبا للآمر المساعد بالدفع اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980)

الامضاء : محمد الدويري

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 359.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بدفع نفقات الادوات المقتطعة من الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف الوزير الاول ووزير العدل برسم اليزانية العامة للسنة المالية 1980 :

وزارة العدل – ميزانية التسيير

الباب	الفصل	الفقرة	بيان النفقات
34	01	00	البنايات :
34	01	03	الصيانة والاصلاح.
34	02	00	الاثاث ونفقات التسيير :
34	02	02	الصيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات.
34	02	08	التدفئة.

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالدفع	حصيلة المالية الموجهة اليها اوراق الاصدار
محكمة الاستئناف بالرباط.	السيد ادريس حركات ، مندوب اداري آمر مساعد.	الرباط ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	السيد عبد المومني اسماعين ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	الدار البيضاء ، المكتب الجهوي للاداءات.
محكمة الاستئناف بفاس.	السيد حميد لحريشي ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	فاس ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بمراكش.	السيد الورياكلي آمين عبد الهادي ، مندوب اداري آمر مساعد.	مراكش ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بطنجة.	السيد محمد بن العربي الزكاري ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	طنجة ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بمكناس.	السيد جميد لخريشي ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	مكناس ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بأكادير.	السيد المحجوب تنفلاس ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	أكادير ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بوجدة.	السيد محمد المنقوشي ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	وجدة ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف بسطات.	السيد عبد المومني اسماعين ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	سطات ، محصل المالية.
محكمة الاستئناف ببني ملال.	السيد مصطفى موافق ، مندوب اداري ، آمر مساعد.	بني ملال ، محصل المالية.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 341.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدى تدلاوى فوز محمد ، رئيس الامن الاقليمي بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 342.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد علابوش عبد العزيز ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بالعيون ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالعيون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 343.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد اجضاهيم بوبكر ، رئيس الامن الاقليمي بالقنيطرة آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالقنيطرة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 80.344 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنعبد الله أحمد ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بالناضور ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالناضور.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 80.345 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بوهوش محمد ، رئيس الامن الاقليمي بأكادير ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بأكادير.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه-أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بأكادير.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 80.346 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد نزيه مصطفى ، رئيس الامن الاقليمي لتطوان ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بتطوان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 347.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنبوشتة المختار ، رئيس الامن الاقليمي بمكناس ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بمكناس.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 348.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أغميرس علي ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بورزازات ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بورزازات.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بورزازات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 349.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنتاهيلة علي ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بفاس ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بفاس.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 350.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مزايتي عبد السلام ، رئيس الامن الاقليمي بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالرباط.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 351.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنيس عبد العزيز ، رئيس الامن الاقليمي لبني ملال ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي ببني ملال.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية ببني ملال.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 352.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد حمو طاهرة الجيلالي ، رئيس الامن الاقليمي بوجدة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بوجدة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 ابريل 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 353.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 ابريل 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد كشبار خطاري ، رئيس الامن الاقليمي بالداخلة بالنيابة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالداخلة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالداخلة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 ابريل 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 354.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 ابريل 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد السرغيني العنبري محمد ، رئيس الامن الاقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بطنجة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بطنجة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 ابريل 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 355.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 ابريل 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عرشان محمود ، رئيس المصلحة الاقليمية للامن الوطني بالرشيدية ، ؛ آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بالرشيدية.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبوب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 356.80 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بمراكش.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بمراكش.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 357.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد العسري سعود ، رئيس الامن الاقليمي باآسفي ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي باآسفي.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية باآسفي.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 358.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد فوزي مصطفى ، رئيس الامن الاقليمي بخريبكة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير برسم ميزانية الادارة العامة للامن الوطني والمخصصة للامن الاقليمي بخريبكة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بخريبكة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 169.80 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبراير 1980) بالتفويض في السلطة.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السادة عمال :

– مدينتي الرباط وسلا ؛

– مدينة الدار البيضاء ؛

– أقاليم :

أكادير ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، الناضور ، آسفي ، سطات ، طنجة ، الصويرة ، الجديدة ، وجدة ومكناس ، التفويض في تعيين وكلاء أسواق الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالات والاقاليم التابعة لهم.

الفصل الثاني

تلغى بمقتضى هذا القرار القرارات رقم :

612.77 ، 613.77 ، 615.77 ، 616.77 ، 617.77 ، المؤرخة في 18 من جمادى الآخرة 1397 (6 يونيه 1977) ؛

950.77 ، 951.77 ، 952.77 ، 953.77 ، 954.77 ، المؤرخة في 6 شوال 1397 (6 شتنبر 1977) ؛

10.78 ، 12.78 ، 13.78 ، 14.78 المؤرخة في 22 من محرم 1398 (2 يناير 1978) ؛

القرارات رقم 11.80 ، 13.80 ، 15.80 ، 17.80 المؤرخة في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبراير 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 328.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الاخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان السباعي ، مدير الشؤون الادارية ، التفويض ، العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.386 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان السباعي ، مدير الشؤون الادارية ، التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

تمديد رخصة الشركة المدعوة « النهضة »

بموجب قرار وزير المالية رقم 417.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) تقبل الشركة المدعوة « النهضة » الكائن مركزها الاساسي بشارع رحال المسكيني ، رقم 123 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بعمليات التأمين المشار اليها في الفقرات 1 و 3 و 8 و 9 و 9 مكرر و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17 (جميع اخطار الاوراش وكسر الآلات ، وكسر الزجاج والخسائر الناتجة عن المياه) و 18 من الفصل الاول من القرار رقم 79.78 المؤرخ في 5 ابريل 1968.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 415.80 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) سيجرى بدائرة قرية با محمد اقليم تاونات من تاريخ 9 مايو الى غاية 10 يونيه 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادي ورغة ، ويبلغ الصب المستمر الصنوي أخذه ليترا واحدا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد طشرون احمد بن محمد ابن عتوى ، القاطن بدوار اولاد علال ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات من أجل سقي الملك المسمى « حري » ومساحته هكتاران (2) الكائن بدوار اولاد علال قرية بامحمد ، اقليم تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية با محمد ، اقليم تاونات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.456 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1193 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بالمرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 78.916 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الحارسات ،

يقرر ما يلي

الفصل الاول

سيجرى يوم 20 يوليوز 1980 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ست (6) حارسات.

الفصل الثاني

توزع المناصب كما يلي :

4 لشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

2 لشعبة المصالح المالية والبريدية.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 21 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 80.577 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 73.315 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 64.389.2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الاذارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 يونيه 1980 مباراة بمدن : الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، سطات ، طنجة ، وجدة ، أكادير ، بني ملال ، لتعيين (80) كاتبا للضبط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في عشرة (10) مناصب.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين – مكتب التوظيف ، قبل 10 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبولها.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين ، بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980)

عن الوزير الاول ووزير العدل :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 595.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 يونيه 1980 مباراة بمدن الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، سطات ، طنجة ، وجدة ، أكادير ، بني ملال ، لتعيين خمسين (50) من اعوان المحاكم.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في ثلاثة عشر (13) منصبا.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ـ مكتب التوظيف) قبل يوم 15 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبولها.

الفصل الرابع

يجب على كل مترشح نجح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المترشحين الناجحين ، بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980)

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 596.80 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بسن نظام للمباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 مايو 1980 مباراة باللغة العربية لتعيين مائة وتسعة (109) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمراكز التالية :

الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، مراكش ، طنجة ، سطات ، وجدة ، أكادير ، بني ملال.

الفصل الثاني

يحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمترشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

الفصل الرابع

يجب على كل مترشح نجح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب يحذف اسمه من لائحة المترشحين الناجحين ، بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (28 يبراير 1980)

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.462 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) يتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي للاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل الطباعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة ادارية متساوية الاعضاء عن كل درجة وسلك من الدرجات والاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء.
اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمفتشون المنتدبون.
اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق.
اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون المختصون.
اللجنة الخامسة : المساعدون التقنيون والمحضرون بالمختبرات.
اللجنة السادسة : البيطريون المفتشون الرؤساء.
اللجنة السابعة : البيطريون المفتشون.
اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون.
اللجنة التاسعة : المحافظون الممتازون.
اللجنة العاشرة : المحافظون على الاملاك العقارية والرهون.
اللجنة الحادية عشرة : المراقبون.
اللجنة الثانية عشرة : المراقبون المساعدون.
اللجنة الثالثة عشرة : رؤساء المعمل واعوان الاشراف والاعوان المختصون.
اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان التقنيون الممتازون.
اللجنة الخامسة عشرة : الاعوان التقنيون.
اللجنة السادسة عشرة : المفتشون الاقليميون والمفتشون المساعدون في زجر الغش.
اللجنة السابعة عشرة : المتصرفون المساعدون.
اللجنة الثامنة عشرة : المحررون.
اللجنة التاسعة عشرة : الكتاب الممتازون.
اللجنة العشرون : الكتاب.
اللجنة الواحدة والعشرون : أعوان التنفيذ.
اللجنة الثانية والعشرون : أعوان الخدمة.
اللجنة الثالثة والعشرون : الاعوان العموميون.
اللجنة الرابعة والعشرون : مهندسو التطبيق في المياه والغابات
اللجنة الخامسة والعشرون : المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات.
اللجنة السادسة والعشرون : المساعدون التقنيون في المياه والغابات.
اللجنة السابعة والعشرون : الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات.
اللجنة الثامنة والعشرون : الاعوان التقنيون في المياه والغابات
اللجنة التاسعة والعشرون : فرسان المياه والغابات.
اللجنة الثلاثون : أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات).
اللجنة الواحد والثلاثون : أساتذة محاضرون وأساتذة مساعدون ومساعدون.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان كما يلي :

الاسلاك والدرجات	الاعضاء	
	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى		
المهندسون الرؤساء		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية		
مهندسو الدولة والمفتشون المنتدبون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثالثة		
مهندسو التطبيق		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسلاك والدرجات	الاعضاء: الرسميون	الاعضاء: النواب
اللجنة الرابعة		
المساعدون التقنيون المختصون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الخامسة		
المساعدون التقنيون والمحررون بالمختبرات		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السادسة		
البيطريون المفتشون الرؤساء		
ممثلو الموظفين	1	1
ممثلو الادارة	1	1
اللجنة السابعة		
البيطريون المفتشون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثامنة		
الممرضون البيطريون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة التاسعة		
المحافظون الممتازون		
ممثلو الموظفين	1	1
ممثلو الادارة	1	1
اللجنة العاشرة		
المحافظون على الاملاك العقارية والرهون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الحادية عشرة		
المراقبون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية عشرة		
المراقبون المساعدون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثالثة عشرة		
رؤساء العمل واعوان الاشراف والاعوان المتقنون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الرابعة عشرة		
الاعوان التقنيون الممتازون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الخامسة عشرة		
الاعوان التقنيون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السادسة عشرة		
المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون في زجر الغش		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2

الاسلاك والدرجات	الاعضاء: الرسميون	الاعضاء: النواب
اللجنة السابعة عشرة		
المتصرفون المساعدون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثامنة عشرة		
المحررون		
ممثلو الموظفين	1	1
ممثلو الادارة	1	1
اللجنة التاسعة عشرة		
الكتاب الممتازون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة العشرون		
الكتاب		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الواحدة والعشرون		
اعوان التنفيذ		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية والعشرون		
اعوان الخدمة		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثالثة والعشرون		
الاعوان العموميون		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الرابعة والعشرون		
مهندسو التطبيق في المياه والغابات		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الخامسة والعشرون		
المساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات		
ممثلو الموظفين	1	1
ممثلو الادارة	1	1
اللجنة السادسة والعشرون		
المساعدون التقنيون في المياه والغابات		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السابعة والعشرون		
الاعوان التقنيون الممتازون في المياه والغابات		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثامنة والعشرون		
الاعوان التقنيون في المياه والغابات		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة التاسعة والعشرون		
فرسان المياه والغابات		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسلاك والدرجات	الاعضاء	
	الرسميون	النواب
اللجنة الثلاثون		
اعوان التنفيذ (اعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات)		
ممثلو الموظفين	2	2
ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الواحدة والثلاثون		
اساتذة محاضرون واساتذة مساعدون ومساعدون		
ممثلو الموظفين	1	1
ممثلو الادارة	1	1

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 470.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالمعهد التربوي الوطني ابتداء من 20 مايو 1980 مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العمومية (1) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المعهد التربوي الوطني بالرباط قبل 10 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 457.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالمعهد التربوي الوطني بالرباط ابتداء من 19 مايو 1980 مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة بالعربية).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المعهد التربوي الوطني بالرباط قبل 9 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 452.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) يتعلق باجراء مباراة مهنية لولوج سلك المرشدين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 499.77 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 يونيه 1977) المنظم للامتحان المهني لولوج سلك المرشدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى في 2 يونيه 1980 بالرباط امتحان مهني لولوج سلك المرشدين.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية 17 مايو 1980 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 455.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 26 مايو 1980 بالرباط امتحان مهنى لولوج درجة كاتب ممتاز.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 10 مايو 1980 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980)

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 572.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب فى الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة كتاب (3) فى الشعبة الادارية.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 573.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب فى الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 باقليم خريبكة مباراة لتعيين كاتب واحد (1) فى الشعبة الادارية.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

الامضاء : عبد الحفيظ القادرى.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 574.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب فى الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 باقليم الصويرة مباراة لتعيين كاتب واحد (1) في الشعبة الادارية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 575.80 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب في الشعبة الادارية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 مايو 1980 باقليم آسفي مباراة لتعيين كاتب واحد (1) في الشعبة الادارية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 6 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980)

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 460.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف الكتاب (شعبة : الادارة).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات ، العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف عشرين (20) كاتبا (شعبة الادارة) يوم 3 يوليوز 1980 بالرباط.

تخصص 3 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 18 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980).

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الامضاء : النويني عبد القادر.

قرار لوزير النقل رقم 459.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة : الادارة).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار اعوان التنفيذ (شعبة : الادارة) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف ثلاثين (30) عونا للتنفيذ (شعبة : الادارة) يوم 27 يونيه 1980 بالرباط.

تخصص 7 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : النوينى عبد القادر.

قرار لوزير النقل رقم 80.454 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 67.3.213 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى مباراة لتوظيف احدى عشر (11) عونا للخدمة يوم 25 يونيه 1980 بالرباط.

تخصص ثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : النوينى عبد القادر.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 80.461 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.1189 الصادر فى 7 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الحادى عشر منه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المشار اليه اعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة (الميزة التقنية) المسلم من طرف جامعة نانسى ـ فرنسا. والمشفوعة بالاجازة فى العلوم او الاستاذية.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1977.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.506 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مفتشى التجارة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 18 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 67.586 الصادر فى 20 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشى التجارة والصناعة ؛

وبناء على المرسوم رقم 64.389.2 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اثنى عشر (12) مفتشا للتجارة.

يحتفظ بثلاثة مناصب (3) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 64.389.2 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحرى قبل 28 مايو 1980.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.508 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس).

ان وزير التجارة والصناعة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 1310.75 الصادر في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازن والمقاييس).

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري قبل 28 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.509 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (شعبة الموازن والمقاييس).

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 1311.75 الصادر في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين (شعبة الموازن والمقاييس) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة مساعدين تقنيين (4) (شعبة الموازن والمقاييس).

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين المستفيدين من مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري قبل 28 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار للوزير الاول رقم 80.33 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) والمتعلق بالقانون الخاص بالعاملين في مشغل الطباعة ؛

وبناء على القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم الفصل الثاني من القرار رقم 3.43.74 بتاريخ 4 يبراير 1974 المشار اليه أعلاه كالتالي :

تعيين اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الخامسة		
الكتاب الممتازون والكتاب		
الاعوان المختصون		
الاعوان الممتازون للاشراف واعوان الاشراف ..		
أ) ممثلو الادارة	2	2
ب) ممثلو الموظفين	2	2
اللجنة الثامنة		
اعوان المصلحة		
اعوان المناولة		
أ) ممثلو الادارة	2	2
ب) ممثلو الموظفين	2	2

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 327.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بانتخاب ممثلي موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) ؛

وبناء على القرار رقم 3.43.74 الصادر في 11 من محرم 1394 (4 يبراير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 10 ابريل 1980 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح يوليوز 1980 لمدة ست سنوات (6) في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون.

اللجنة الثانية : مهندسو التطبيق والاعلاميون.

اللجنة الثالثة : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الرابعة : المساعدون التقنيون.

اللجنة الخامسة : الكتاب الممتازون والكتاب والاعوان المختصون والاعوان الممتازون للاشراف واعوان الاشراف

اللجنة السادسة : اعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة : الاعوان العموميون.

اللجنة الثامنة : اعوان الخدمة واعوان المناولة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها اسماء اربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة باستثناء ما يتعلق باطار المتصرفين المساعدين الذي يخفض العدد المذكور بشأنه الى اثنين.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بقسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين بالرباط) قبل يوم 11 مارس 1980 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجرى فرز الاصوات يوم 20 ابريل 1980 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : محمد بنغبريط.

العضوان : ابراهيم بنبركة وبوعسرية صالح.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.37.80 بتاريخ 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) بانتخاب ممثلي الموظفين التابعين لادارة الدفاع الوطني المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء خلال المدة المتراوحة بين فاتح يوليوز 1980 و 30 يونيه 1986.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 24 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 3.36.80 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 5 يونيه 1980 انتخاب الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح يوليوز 1980 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : مهندسو الدولة والمهندسون.

اللجنة الثانية : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثالثة : المحررون.

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة : أعوان الخدمة.

اللجنة السابعة : الاعوان العموميون خارج الصنف والصنف الاول والصنف الثاني والصنف الثالث ، والصنف الرابع.

وتتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها أسماء اربعة (4) موظفين من هذه الدرجة باستثناء ما يتعلق بدرجة مهندسي الدولة والمهندسين ، ودرجة المتصرفين المساعدين ودرجة المحررين ودرجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث والرابع التي يحدد العدد المذكور بشأنها في اثنين (2).

الفصل الثالث

يجب ان تكون اللوائح الاسمية للمرشحين مدعمة بتصريح يوقع عليه كل مرشح ويحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ، ويتعين ايداعها بادارة الدفاع الوطني (مصلحة الشؤون الادارية) قبل 12 مايو 1980 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يجب فرز الاصوات يوم 12 يونيه 1980 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : محمد حصار ؛

العضوان : سيدي أبوبكر الناصري ومحمد وشلو.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980).

عن الوزير الاول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد أشهبار.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 80.501 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 807.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة كما وقع تغييره بالقرار رقم 367.76 المؤرخ في 21 من صفر 1396 (22 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 يونيه 1980 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين سبعة عشر (17) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 8 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشؤون الادارية

يعين السيد محمد البخاري ، مديرا للوظيفة العمومية بوزارة الشؤون الادارية ابتداء من 7 صفر 1399 (8 يناير 1979).

(ظهير شريف رقم 1.79.333 بتاريخ 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المنتدبين القضائيين
(دورة 14 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

نظيف بوشعيب ـ بنوء مح المصطفى ـ علي بركاش ـ برقي حسن ـ جرمون المصطفى ـ دفة بوجمعة ـ اتمرت السعدية ـ بلوز عبد الهادي ـ اسراج الحسن ـ بلعباس مبارك ـ مسيدي سعيد ـ شكير محمد ـ زوبيري الحبيب ـ مدني احمد ـ اوراغ ميمون ـ قريوح علال ـ السخراتي محمد ـ سباطة عبد الحي ـ السوديكي رشيدة ـ زائر عبد الكريم ـ دغبرا الميلودي ـ الفويسي محمد ـ البكوري عبد الكريم ـ اليرتاوي احمد ـ بهلول بوبكر ـ الاشهب عبد الواحد ـ اسموني لطيفة ـ مسود لقصير ـ بنهلال عبد السلام ـ دغماوي مبارك ـ المشترائي ادريس ـ الجعيبي عبد الجليل ـ المحمادي عبد الوهاب ـ الضاوي بن احميدة ـ الشيخي حفيظة ـ الحلامي عبد العالي ـ راضي السعدية ـ جراف عبد الغني ـ الحركاتي العربي ـ وكنيون عبد السلام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الرقباء المربين والرقيبات المربيات
(دورة 28 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

كمبيب عبد اللطيف ، منطي حسن ، الحديوي عبد السلام ، سميروك محمد عواد عزوز ، الباهي رشيد ، بنفايدة حسين ، الشعيبي التبساري ، عمور حسن عمراوي عبد المجيد ، جبيلو حسن ، طالب معاشو حسن ، عنتر محمد ، الادريسي غريب الحمداني جمال ، النفاتي عبد الرحيم ، المصمودي محمد ، السعيدي محمد اذ الفهيم محمد ، قصاب محمد ، الريسوني حسن ، الرحماني التاقي ، ذكرى أحمد البخاري محمد ، منكوب محمد ، السحيمي عبد الحق ، أكريم احميدة ، ابو الفتح نجيب عيساوي علال ، باعنطر عبد الهادي ، بوزيد سعيد ، بنباز عبد اللطيف ، ابن مسعود حاميد ، بوربيكة عبد الله ، بالرحو يحيى ، بنظويل عبد السلام ، دافع احمد الكيحل الكبير ، الحمري المهداوي المصطفى ، الصنهاجي عبد الله ، الهلالي العربي القاسمي محمد ، كراك محمد ، خشائي امبارك ، معيش عبد الكريم ، سفيرة عبد السلام السالكي محمد ، توريس عبد المجيد ، انبيط محمد ، بلقطبية المصطفى ، الخياطي عبد الله ، بنزينة الخطاب ، قشمير ادريس ، بوسلامة محمد ، البسباط عبد السلام سرحاني بوبكر ، عزام مصطفى ، ابوركي محمد ، ادريسي بنقاسم بدر الدين امعمر محمد ، منقوش حسن ، مخمرة محمد ، محراب عبد الواحد ، مقدم حسن مبشور امبارك ، نافر محمد ، زيدان عبد السلام ، بنجلون عبد الاله ، حرشي عبد الرحيم ، عباز محمد ، بريشي عبد الغاني ، البغيوي ادريس ، بوزيان عبد العالي بن عري عبد اللطيف ، الشدادي احمد ، المنباد عبد الفتاح ، الياقوني محمد البوطي محمد ، البحر محمد ، العسال الجيلاني ، الجابري عبد الحق ، حوسي محمد الصدق ادريس ، بنعناع احمد ، الجمالي نور الدين ، سليماني عبد النبي الحوزي منصور ، محيي الدين صالح ، الطنجي زين الدين ، بنسعيد بوشعيب اكدين الجيلالي ، فقير قدور والمرابط ابوبكر.

لائحة (ب) :

الجراري سعيدة ، الطنجي عائشة ، حامد نجاة ، معروف ثرية ، لعريبي فاطمة فراق ثريا ، بنحميدة مليكة ، بلغنامي فطومة ، الدالية فاطمة ، كعيبة مليكة وعلاني فوزية ، نجدي السعدية ، بنسبع زهور ، صفار نعيمة ، حساين حورية الصنهاجي فاطمة الزهراء ، عمار مليكة ، بدراوي فاطيمة ، بوسلامة فوزية ، رحمون نجاة ، السايح نعيمة ، الهرد خديجة والعيوشي نعيمة.

لائحة (ج) : لاشيء.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الضبط
(دورة 21 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

يحيا بوشعيب ، المنص السعدية ، ازمي حسني فاطمة ، بنسهيلي ملكة ، زويدان ابراهيم ، النخلة لطيفة ، رافع صفية ، حمدان لحسن ، أيت الهبطي مصطفى العلمي محمد ، الاحرش عبد الحكيم ، ابا تراب عبد اللطيف ، الدرقاوي محمد ابو طريق مولاي أحمد ، الصولاجي محمد ، كوفال عبد الله ، ولد الحكيم نور الدين العلوي مولاي مصطفى ، محمد الهلال ، فرحات الحسن ، محفوظي ادريس ، حمودة محمد عنبري احمد ، خنتاش ادريس ، رشيدي مولاي العربي ، محفوظ محمد ، الحشفي محمد زعديدي الخمار ، بلغيتي علوي عبد الحفيظ ، مالو ادريس ، جمال الدين محمد ازناك لحسن ، الزرهوني فؤاد ، زعويط علي ، بحري عبد العزيز ، لحمر رابح بنهاشم عبد الله ، سرمرام الحسن ، شرطي المصطفى ، الخليفة فاطمة ، بلحداد محمد بن العربي محمد ، بنخية محمد ، المفتحي المصطفى ، داهي المصطفى وايت كاتب عز الدين

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) :

مبارك المطلبي ، العبد اللوي اللا مباركة ، بنشاد السعدية ، هلال عائشة ، مستور الحاج ، بلخدير محمد ، ابو طربوش محمد ، قريدي الحسين ، بنعبد الجليل محمد برة العربي ، فاخر فوزية ، جمال الدين مصطفى ، اجدال احمد ، حميدة البقالي الكامل بوعمامة ، جراي خديجة ، بولمان محجوبة ، عبد الكبير بنمسعودة ، دربال صالح ، الهاشمي التهامي ، بويشو احمد ، نور اليقين عبد الخالق ، الفلاحي حمادي غزوات احمد ، اسدي العلوي نجيبة ، طير الموجة الطيب ، ابن جاون ثورية بن عامية محمد ، ايت الشريف الحسن ، خاطب الميلودي ، حمزاوي سيدي المختار بوعياد ابراهيم ، الصوصي العلمي عائشة ، الجعواني عمر ، اوشن محمد ، رشيدي محمد صديق عمر ، ابن الحساين عبد الكريم وبولعمان محمد

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث (الموزعين)
(دورة 14 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الجعواني عمر ، الساهلي محمد ، امحند اسماعيل ، بخوت عبد الحفيظ ، العربي الحطاب ، عبد الغني علي ، الكوس عبد الحي ، شطبان خليفة ، شقيق لحسن البشاري بنسالم ، حيمود عبد الله ، احمد انوار ، الاشكر عبد الكريم ، بوجدي سعيد المهداوي محمد ، حنافي محمد ، شبلي موحي ، العمري الحسين ، عسناوي علي مرافق بوشعيب ، السفياني الحسن ، مولاي المصطفى الادريسي عامري ، جعفر بنباخ الراجي عمر ، عبد السلام الغريب ، حداد الحاج ، زيدوح عمر ، روداني نبيه بنعيسى ، امازيغ عبد وبري حمادي

لائحة (ب) : لا احد

لائحة (ج) : لا احد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم السريرية

الطب الباطني : لا أحد
الجراحة العامة : الدكتور زروالي وارتني نجيب

العلوم الاساسية

الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة : لا أحد

علم الطفيليات

جسوس نزهة زوجة ادريسي القيطوني

علم الجراثم

ابن البشير الادريسي محمد

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 15 يناير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم الاساسية

علم وظائف الاعضاء : صلاح بديعة ، زوجة بلشكر
علم التشريح المرضي : الصقلي سعيدة وأحمد العراقي

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم بمراكش

(دورة 20 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجدواني المحجوب

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بمراكش

(دورة 28 يبراير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الكيمياء : المدرعي فاطمة ، البريكي أحمد وبنسعيد جليلة
شعبة الرياضيات : لا أحد
شعبة الفيزياء : لا أحد
شعبة علوم الاحياء (البيولوجيا) : لا أحد

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 27 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية الآداب والعلوم الانسانية

لائحة (أ) : لا أحد
لائحة (ب) : الغزايل أحمد

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

لائحة (أ) : لا أحد
لائحة (ب) : احبيبي كمال الدين

نتائج مباراة توظيف ممونين بكلية العلوم بمراكش

(دورة 10 يناير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : جمالي عبد الجليل والقياسي عبد الجليل
اللائحة الثانية : لا أحد
اللائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مباراة لولوج اطار كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : الخنسائي ربيعة
اللائحة الثانية : الحياني مليكة ، صويلة زكية ، جبران ثريا والزيادي عزيزة
اللائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مباراة ولوج اطار كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 14 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : لا أحد
اللائحة الثانية : ديوان مليكة وبرودي أمين الطيب

نتائج مباراة لولوج كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طباق خديجة ، القنطاري الفيزة ، الامغاري طبيب زهرة وبحبحي لطيفة
لائحة ب : لا أحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة ولوج اطار أعوان التنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 11 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنتباع نزهة – بوكرين فاطمة – مزيان فاطمة – العمراني ابو الاسعاد فخيتة والكرناوي فاطمة

نتائج مباراة ولوج اطار أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 12 دجنبر 1979)

اللائحة الاولى : لا أحد

اللائحة الثانية : غنضوري عبد الرحيم – نصر الله محمد – الركيكي عبد العزيز الصبار عبد القادر – قزار محمد – أيت الحاج محمد بن عبد القادر – الحفاكمي أحمد ، أسية بنت محمد بن لحسن ، أيت هشا الحسين ومباركة حمادي ادنوان

اللائحة الثالثة : لا أحد

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة العلوم القانونية بالعربية

العتيقي عبد العزيز ، عفيف مختار ووقاص الحسن

شعبة العلوم السياسية بالفرنسية

حرصي عبد الله ومستتير شكيب

شعبة العلوم السياسية بالعربية

القشيري عبد الناصر – أيت المكي محمد – المعتصم بن السعيد – النويضي عبد العزيز ومطيع المختار

شعبة العلوم الاقتصادية

المصباحي محمد كمال – عمور محمد فؤاد – عمري عبد الرحيم – صحري محمد السعداني رحالي ، السكوري عبد الحميد وبلمليح المصطفى

شعبة العلوم القانونية بالفرنسية

خياطي حسن

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

(دورة 2 مايو 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مزواري امحمد وبلعوفي بنيونس

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

(دورة 28 يناير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة القانون العام

ازواغ محمد ، الصبانى عبد الهادى ، سليم محمد وسنيهجى أحمد

شعبة القانون الخاص

شرف محمد – أسامة عبد الرحمان وعمر على

شعبة العلوم الاقتصادية

مادة المحاسبة : أكرار عبد الباقى

مادة الاحصاء : عبد اللاوى لحبيب

مادة الاقتصاد السياسى : شنكرى محمد ، بنانى عبد الله والعدرى عبد القادر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات الزمانة

بقرار لوزير المالية رقم 7 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
المدني بن عمر والد المرحوم معدى مصطفى.	مخزني 76/945.	600.232		2.652,00	فاتح يناير 1979
تكنة بنت قصو والدة المرحوم ابهروز احساين.	مفتش 748.	600.233		1.326,00	كذلك
مادي محمد والد المرحوم محادي الصديق.	مخزني 75/3264.	600.234		2.652,00	فاتح يناير 1979
ازيف محمد والد المرحوم ازيف صالح.	مخزني 76/4062.	600.235		2.652,00	فاتح يناير 1979
مشعار زهرة والدة المرحوم مشعار محمد.	مخزني 70/229.	600.236		1.326,00	كذلك
العسري بوعزة والد المرحوم العسري محمد.	مخزني 76/9133.	600.237		1.326,00	كذلك
اولباز بلعيد والد المرحوم اولباز أحمد.	مخزني 68/229.	600.238		1.326,00	كذلك
حنيف مومنة والدة المرحوم حنيف أحمد.	مخزني 76/4056.	600.239		1.326,00	كذلك
قروشي امبارك والد المرحوم قروشي محمد.	مخزني 77/75.	600.240		2.652,00	فاتح يناير 1979
محبب امباركة والدة المرحوم محبب المصطفى.	مخزني 74/1307.	600.241		1.326,00	فاتح يناير 1979
نريه حبيبة والدة المرحوم كنبورة محمد.	مساعد 1629.	600.242		1.326,00	كذلك
كبور بن الحاج عبد الله والد المرحوم ولهان محمد.	مخزني 77/89.	600.243		2.652,00	كذلك
الصافوري الواسي والد المرحوم الصافوري محمد.	مخزني 76/2511.	600.244		2.652,00	فاتح يناير 1979
تزاغت عبد الله والد المرحوم تزاغت محمد.	مخزني 75/3269.	600.245		1.326,00	فاتح يناير 1979
الصابر بلخير والد المرحوم الصابر عبد الهادي.	مخزني 77/80.	600.246		2.652,00	كذلك
اقسبي رقية أرملة المرحوم كسيب محند.	مقدم 55/6944.	600.247		10.714,08	فاتح يناير 1979
اوهميش احماد والد المرحوم اوهميش أحمد.	مخزني 77/2824.	600.248		2.652,00	فاتح يناير 1979
الغازي البشير والد المرحوم الغازي حسن.	مخزني 76/2672.	600.249		2.652,00	فاتح يناير 1979
سيفي بهي والد المرحوم سيفي موحى.	مخزني 76/214.	600.250		2.652,00	فاتح يناير 1979
منصوري لالة فاطمة أرملة المرحوم سيكو مولاي حساين.	مخزني 64/217.	600.251		10.608,00	كذلك
بلقايد علي والد المرحوم بلقايد أحمد.	مخزني 74/1591.	600.252		2.652,00	كذلك
امبيريك زايد والد المرحوم امبيريك لحسن.	مخزني 74/803.	600.253		1.326,00	كذلك
وعديدو امحمد والد المرحوم وعديدو موح.	مخزني 75/1297.	600.254		2.652,00	كذلك
الطايق علي والد المرحوم الطايق لحسن.	مخزني 75/616.	600.255		2.652,00	كذلك
لزرق جمعة ، أرملة الشتيوى محمد.	مخزني 66/68.	600.256		8.486,40	كذلك
ساهلي رحال والد المرحوم ساهلي المصطفى.	مخزني 75/3095.	600.257		2.652,00	كذلك
فاطنة بنت حسن ، أرملة يزاوى عبد القادر.	مخزني 55/5837.	600.258		9.547,20	كذلك
كجوط رقية ، أرملة وعديدو موح.	مخزني 75/1297.	600.259		4.243,20	كذلك
اشوكان ابراهيم والد المرحوم اشوكان حدو.	مخزني 76/1875.	600.260		1.326,00	كذلك
الجلالي يطو والدة المرحوم اشوكان حدو.	مخزني 76/1875.	600.260 مكرر		1.326,00	كذلك
موحى بن ميمون والد المرحوم بوحنة موحى.	مخزني 74/95.	600.261		2.652,00	كذلك
بلبخاري بوعزة والد المرحوم بلبخاري محمد.	مخزني 76/1486.	600.262		2.652,00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
قماش العربي والد المرحوم قماش محمد.	مخزني 76/516.	600.263		2.653,00	فاتح يناير 1979
فرحان الزموري والد المرحوم الرحال ادليس.	مخزني 76/2508.	600.264		2.652,00	كذلك
بنتيس عبد الرحمان والد المرحوم بنتيس أحمد.	مخزني 75/40.	600.265		1.326,00	كذلك
ساعد عبد القادر والد المرحوم ساعد محمد.	مخزني 76/332.	600.266		2.652,00	كذلك
الكريمي محلة ، أرملة المرحوم أوسفيم محمد.	مقدم 66/35.	600.267		7.531,68	كذلك
رحمة ربي فنو ، أرملة بيدو أحمد.	مخزني 52/5942.	600.268		6.364,80	كذلك
ابراين رابحة ، أرملة بوعنة موحى.	مخزني 74/95.	600.269		6.364,80	كذلك
حدان خديجة ، أرملة المقير حميد.	مخزني 76/5329.	600.270		6.364,80	كذلك
قاسمي محمد والد المرحوم قاسمي العربي.	مخزني 76/3441.	600.271		2.652,00	كذلك
فاضمة بنت الحسين والدة المرحوم بوصلاح الحسين.	مخزني 76/1954.	600.272		1.326,00	كذلك
احمد بن عرابي والد المرحوم رمزي الخمار.	مخزني 74/1596.	600.273		2.652,00	كذلك
الزهرة بنت هبو والدة المرحوم خنيبة عبد الله.	مخزني 74/884.	600.274		1.326,00	كذلك
المالكي المصطفى والد المرحوم المالكي محمد.	مخزني 74/516.	600.275		2.652,00	كذلك
حداش حساين والد المرحوم حداش يمير.	مخزني 76/3015.	600.276		2.652,00	كذلك
تفراص موحا والد المرحوم تفراص محمد.	مخزني 75/2382.	600.277		2.652,00	كذلك
الحاجي عاشورة ، أرملة المرحوم بندها عبد السلام.	مقدم 56/944.	600.278		9.653,28	كذلك

بقرار لوزير المالية رقم 8 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
بن مفيد صفية ، أرملة المرحوم زربان محمد.	مخزني 58/721.	600.279	/	5.304,00	فاتح شتنبر 1978 فاتح يونيه 1978
ابزى أحمد والد المرحوم ابزى علي.	مقدم 63/550.	600.280	/	2.652,00	12 ابريل 1979
الخراز محمد.	مخزني 58/347.	600.281	٪ 45	2.386,80	12 ابريل 1979
يعكوب عيسى.	مخزني 57/157.	600.282	٪ 20	1.060,80	من فاتح مارس 1979 الى 28 فبراير 1982
بنعيمور محمد.	مخزني 58/2161.	600.283	٪ 100	15.912,00	12 ابريل 1979
زوان الرياحي.	مخزني 55/1646.	600.284	٪ 30	1.591,20	12 ابريل 1979
مسلي موحا.	مخزني 55/3974.	600.285	٪ 15	795,60	12 ابريل 1979
وحيدي عبد الله.	مخزني 674.	600.286	٪ 15	795,60	12 ابريل 1979
السبطري أحمد.	مخزني 58/2974.	600.287	٪ 25	1.326,00	12 ابريل 1979
وبدوك هبو.	مخزني 76/3806.	600.288	٪ 50	2.652,00	12 ابريل 1979
ابكر امبارك.	مخزني 58/3335.	600.289	٪ 25	1.326,00	فاتح فبراير 1979
وهبي أوسعيد.	مخزني 55/3394.	600.290	٪ 40	2.121,60	12 ابريل 1979
عيشى حسن.	مخزني 76/383.	600.291	٪ 50	2.652,00	كذلك
السرغيني عبد القادر.	مخزني 58/302.	600.292	٪ 20	1.060,80	كذلك
الغابة البشير.	مخزني 72/251.	600.293	٪ 10	530,40	كذلك
ملوكي الحسين.	مخزني 71/298.	600.294	٪ 40	2.121,60	كذلك
الرامي لحسن والد المرحوم الرامي المحجوب.	مخزني 74/77.	600.295		2.652,00	فاتح فبراير 1977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بقرار لوزير المالية رقم 9 بتاريخ 11 من رجب 1399 (7 يونيه 1979) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
غـريب امبـارك.	مخزني 52/1899.	600.296	٪ 30	1.591،20	17 مايو 1979
خدروف محمد.	مخزني 52/7439.	600.297	٪ 15	795،60	كـذلـك
تشاوى موح	مساعد 415.655.	600.298	٪ 15	795،60	كـذلـك
السنمي محمد.	مخزني 55/4259.	600.299	٪ 30	1.591،20	كـذلـك
بوطروس عبد المجيـد.	مخزني 55/2148.	600.300	٪ 30	1.591،20	كـذلـك
بنبو سعيد حميد.	مقدم 64/41.	600.301	٪ 10	530،40	كـذلـك
ولبرج ملود.	مخزني 60/111.	600.302	٪ 20	1.060،80	كـذلـك
خراز محمد.	مخزني 52/4982.	600.303	٪ 20	1.060،80	كـذلـك
جاموسي قاسم.	مخزني 52/4874.	600.304	٪ 10	530،40	كـذلـك
عرود موحا.	مخزني 55/7157.	600.305	٪ 35	1.856،40	كـذلـك
سعيدى محمد.	مخزني 58/1156.	600.306	٪ 25	1.326،00	كـذلـك
المكاوى سعيد.	مقدم 54/1118.	600.307	٪ 15	795،60	كـذلـك
الغاء مـن القرار رقـم 1					
زربان محمد.	مخزني 58/721.	600.038	٪ 100	5.304،00	7 شتنبر 1978

بقرار لوزير المالية رقم 10 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
رقية بنت محمد ، أرملـة المرحوم دينار أحمد.	مخزني 52/6000.	600.308		9.547،20	فاتح يناير 1979
اليتامى ابناء المرحوم المودن محمد.	مخزني 55/4806.	600.309		7425،60	كـذلـك
الطير رابحة ، أرملة المرحوم امتغرى موحى.	مخزني 75/1298.	600.310		6.364،80	كـذلـك
المحفوظى صالـح والـد المرحوم المحفوظى عبد الصمـد.	مخزني 76/2822.	600.311		2.652،00	كـذلـك
قنفور المولودى والد المرحوم قنفور العبيد.	مخزني 75/2415.	600.312		2.652،00	كـذلـك
الانداقى عبد السلام والد المرحوم الانداقى محمد.	مخزني 76/7807.	600.313		1.326،00	كـذلـك
بوعزاوى محمد والد المرحوم بوعزاوى عبد السلام.	مخزني 76/3225.	600.314		2.652،00	كـذلـك
محوح فاطمة ، أرملة المرحوم آيت رحو محمـد.	مخزني 76/3756.	600.315		4.243،20	كـذلـك
أبلا علي والد المرحوم أبلا محمد.	مخزني 76/4061.	600.316		2.652،00	كـذلـك
كزار الكبيرة ، أرملة المرحوم مزوزى بوشعيب.	مقدم 67/208.	600.317		10.714،08	كـذلـك
اولكى فاطمة ، أرملة المرحوم ألحا عسو.	مخزني 75/1199.	600.318		6.364،80	كـذلـك
الحيـدى المهـدى والـد المرحوم الحايدى محمد.	مخزني 75/2445.	600.319		2.652،00	كـذلـك
بريكات حمان والد المرحوم بريكـات صالـح.	مخزني 75/1744.	600.320		2.652،00	كـذلـك
حليمة بنت قاسم أم المرحوم الرهونى عبد السلام.	مخزني 75/1767.	600.321		1.326،00	كـذلـك
بشنة فاطمة ، أرملة المرحوم أزكار ابراهيـم.	مخزني 76/856.	600.322		6.364،80	كـذلـك
توملیلت فاطمة ، أرملـة المرحـوم زكـور محمـد.	مخزني 76/2718.	600.323		4.243،20	كـذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
هدية بنت محمد ، أرملة المرحوم الحيمر محمد سالم.	مخزني 76/841.	600.324		6.364،80	فاتح يناير 1979
عريدة عائشة ، أرملة المرحوم مزال عبد الوهاب.	مخزني 71/263.	600.325		4.243،20	كذلك
احمالة خدوج ، أرملة المرحوم البلغيتي الحسين.	مخزني 76/7674.	600.326		6.364،80	كذلك
أحرضان امباركة ، أرملة المرحوم مكروش حسي.	مخزني 75/3252.	600.327		4.243،20	كذلك
قويدر بن امبارك والد المرحوم احرضان بنعيسى.	مساعد 1901.	600.328		2.652،00	كذلك
فاطمة بنت لحسن ، أرملة المرحوم لقصير محمد.	مخزني 70/221.	600.329		6.346،80	كذلك
فاطمة بنت حمادي ، أرملة المرحوم لقصير محمد.	مخزني 70/221.	600.329 مكرر		2.121،60	كذلك
مسعد فاطمة ، أرملة المرحوم مشيش محمد.	مقدم رئيس 59/525.	600.330		10.714،08	كذلك
البرج حليمة ، أرملة خدو سعيد.	مقدم 55/304.	600.331		8.592،48	كذلك
بنزروال عائشة ، أرملة حميدوش حميدة.	مساعد 638/140.	600.332		4.349،28	كذلك
بمعروف رقية ، أرملة بمعروف المربي.	مقدم 62/263.	600.333		10.714،08	كذلك
حمو بن ايدير والد المرحوم ازكار ابراهيم.	مخزني 76/856.	600.334		2.652،00	كذلك
أحمد عال والد المرحوم الحيمر محمد سالم.	مخزني 76/841.	600.335		1.326،00	كذلك
البلغيتي بوعزة والد المرحوم البلغيتي الحسين.	مخزني 76/7674.	600.336		2.652،00	كذلك
مزال سالم والد المرحوم مزال عبد الوهاب.	مخزني 71/263.	600.337		2.652،00	كذلك
أولعياد عائشة والد المرحوم مكروش حسي.	مخزني 75/3252.	600.338		1.326،00	كذلك
زكور أحمد والد المرحوم زكور محمد.	مخزني 76/2718.	600.339		1.326،00	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.